

اضف الى ذلك اصالة عدم حجية رأى المتجزى - تقلیدا- في حق الآخرين عند الشك فيها.

ايضاً اضاف الى ذلك كله معتبرة أبي الجهم [هرون بن الجهم] عن أبي خديجة وهي غير رواية أبي خديجة المشار إليها في بعض الكلم وفيها: «اجعلوا بينكم رجالا قد عرف حلالنا و حرامنا»^١ وهي ظاهرة في الاطلاق لا المتجزى.

اقول: بما ذكر في وجه الاشتراط يعلم وجه بعض التفاصيل الانف ذكره.
فتدرك، تعرف.

و قيل (او يمكن ان يقال) نقدا على أسناد الاشتراط و اثباتاً لعدمه:^٢

اما اثبات العدم

فقال السيد الحكيم بعد ذكره عدم دليل ظاهر يدل على اعتبار الاطلاق في اجتهاد مرجع التقليد:

«لعموم بناء العقلاء له وكذا مشهورة أبي خديجة عن الصادق - عليه السلام - : «اياكم ان يحاكم ببعضكم بعضا الى اهل الجور؛ ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا (قضائيانا) فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه»^٣ و سندها لا يخلو عن اعتبار وكونها في القضاء لا يمنع من الاستدلال بها في المقام؛ لأن منصب القضاء منصب للفتوى ولا عكس، فما دلّ على عدم اعتبار شيء في القاضي يدلّ على عدم اعتباره في المفتوى...».^٤ وللتمسك بالعقل و الاعتبار المويد لاثباتات العدم ايضا وجه.

و اما النقد^٥

- فقد عرفت ما في الاستدلال بآية السؤال عن اهل الذكر وكون شخص من اهل الذكر نسبي يصدق على من كان من اهل الاطلاق في مورد السؤال و لا تصل النوبة الى الشك حتى يؤخذ فيه بالقدر المتيقن، اضاف الى ذلك كله عدم كون المتجزى خارجا عن سعة القدر المتيقن اذا كان اعلم بالنسبة الى غيره في ما اجتهد فيه.
- ولا محضّ يعرف بدليل الانسداد لاثباتات اعتبار الاطلاق في اجتهاد المرجعية!

١. الوسائل، ج ٢٧، صفات القاضي، الباب ١١، ص ١٣٩، ح ٦.

٢. ففي المجال دعيان و صنعان: نقد ما مرتمن الادلة و الوجوه رفعاً لمنع القول بعدم الاشتراط و اثبات الرأي بالعدم. فتنبه.

٣. الوسائل، ج ٢٧، ابواب صفات القاضي، الباب ١، ص ١٣ و ١٤؛ الحديث: ٥.

٤. مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ٥٥٨ و ٥٩.

٥. يعني نقد أسناد الاشتراط.

- وقيل بالنسبة الى روایة الاحتجاج مضافا الى ضعف سندها انها بصدق بيان الفارق بين العادل والفاقد وليس بصدق بيان ان الفقاہة على الاطلاق معتبرة في المقلد^٦ وقد ذكرنا مارا ان سياق الروایة من صدرها الى ذيلها ناظر الى ان ليس للعوام اتخاذ الفساق تقليدا في اخذ معارفهم واحکامهم واتباعهم ايامهم ولكن للعوام ان يراجعوا الى علمائهم غير واصفين بالفسق والكذب بل صالحين غير مكينين على الدنيا الى آخر ما ذكر في الحديث واما ان عليهم التقليد من فلان وفلان تكليفا عليهم فهو وان كان امرا صحيحا ولكنها ليست بصدق بيانه.
- فلم يبق من أسناد الاشتراط الا مقبولة ابن حنظلة و معتبرة ابى الجهم [هرون بن الجهم؟] و هما على افتراض اعتبار سنهما كما هو قريب لا يبعد وان كان فيه خلاف قد يضيق الاستدلال بهما با ان الاستدلال بهما يتوقف على العلم با ان الامور المعتبرة في باب القضاء معتبرة في باب الفتوى ايضا لاتحدهما و لا علم لنا بذلك؛ لأن القضاء يرتبط ببابا كثيرة من الفقه فيمكن ان يعتبر في المتصدى اياد العلم بالكل او بجملة وافية من احكامهم و اين هذا من محل الكلام.^٧ ولا سيما اذا اقتصرنا فيها بالمرجعية العلمية وكانت محددة غير موسعة.
ولا تننس ما مرّ من معتبرة سالم بن مكرم من اعتبار البعض دون الجملة والكل.
مضافا الى الاجماع على عدم اعتبار العلم بجميع احاديثهم و النظر في جميع حلالهم و حرامهم حتى من القائلين باعتبار الاجتهاد المطلق لاجزائهم بالنظر في الجملة فيتعين حمل الحديث و الحال و الحرام على الجنس الصادق على البعض.^٨.
- ولبعضهم في المجال وبيان المناسبة بين المقبولة و معتبرة ابى خديجة ببيانات على البسط والتفصيل وكأنها في غنى عن ذكره ونقده ولا سيما بلاحظة ما يأتي في التنبيه والتحقيق.

تنبيه

ان ظاهر كثير منهم في المقام و غيره افتراض وحدة روایة احمد بن عائذ عن ابى خديجة سالم بن مكرم وفيها «يعلم شيئا من قضائانا [او من قضايانا]^٩ و روایة ابو الجهم ثوير بن ابى فاختة الكوف [او هرون بن الجهم؟] عن ابى خديجة وفيها «قد عرف حلالنا و حرامنا»^{١٠} و انا الى الان لم اعرف وجهه و افترضنا في البحث هنا على تعددهما و عدم كونهما واحدة. ولعل بلاحظة ذلك كله ذهب او تمایل بعض الباحثين عن المسالة كالسيدين: الحکیم و الخوئی الى جواز التقليد عن المتجزی و عدم اعتبار الشرط السابع.

نعم للاحظات كانها لا تخفي انماط السيد الخوئی ذهابه الى الجواز بعدم الاجماع على عدم جواز الرجوع الى المتجزی مع ان الكل يعلمون و نعلم عدم تحقق صغرى الاجماع في المسالة و عدم اعتقاده بكراهه ان افترض تتحقق صغيرا!

٦. التنقیح، ج ١، ص ٢٣١ .

٧. لاحظ المصدر، ص ٢٣٢ .

٨. مستمسک العروة الوثقى، ج ١، ص ٦٠ .

٩. الوسائل، ج ٢٧، ص ١٣ .

١٠. المصدر، ص ١٣٩ .